

مشور عام رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦
بشأن

إعداد الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة
وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية
وهيئات وشركات القطاع العام
وشركات قطاع الأعمال العام
للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦

أوجبت المادة (٣١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته بالقوانين أرقام ١١ لسنة ١٩٧٩ ، ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ ، ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ - على وزارة المالية أن تحيل مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامي للموازنات العامة وبياناته التفصيلية إلى مجلس الشعب والجهاز المركزي للمحاسبات في مدى تسعة أشهر من انتهاء السنة المالية .

وحتى يتسنى الالتزام بتقديم الحساب الختامي للدولة عن السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ إلى الجهات المعنية في الموعد المحدد .

توجه وزارة المالية نظر كافة جهات التنفيذ الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري - إدارة محلية - هيئات خدمية) والمنوط بها تنفيذ القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بربط الموازنة العامة للدولة وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي والمنوط بها تنفيذ قوانين ربط



موازنتها للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ إلى ضرورة الالتزام بإعداد وتقديم الحسابات الختامية وفقا للقواعد والتعليمات والمواعيد المحددة بتعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة بهذا المنشور والتي تصدرها وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) تنفيذاً لنص المادة (٢٩) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة .

وتؤكد وزارة المالية أن تأخير جهات التنفيذ في تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها عن المواعيد المحددة أو تقديمها غير مستوفاة يعتبر مخالفة مالية تستوجب مساءلة المتسبب عنها طبقاً لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والمادة (١٠٢) من لائحته التنفيذية مع الأخذ في الاعتبار ما يلي :

أولاً : مواعيد إقفال وتقديم الحسابات الختامية :

(١) على كافة جهات التنفيذ اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة لإقفال حسابات السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٦/٣٠ .

(٢) على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري - إدارة محلية - هيئات خدمية) تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها في موعد أقصاه ٢٠٠٦/٩/١٥ إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات .

(٣) على الهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام إقفال حساباتها وإعداد مراكزها المالية في ٢٠٠٦/٦/٣٠ وإحالتها لوزارة المالية قطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية للختامى



المختصة) وكذلك الجهاز المركزي للمحاسبات المراقبة المختصة في موعد أقصاه ٢٠٠٦/٩/١٥ لتمكينها من المراجعة خلال الأجل المحدد لها قانونا وفي موعد أقصاه ٢٠٠٦/١١/١٥ وبما يسمح لجهات التنفيذ بالرد على تقارير الجهات سالفة الذكر واستيفاء ملاحظاتها بشأنها على أن تعرض تلك الحسابات الختامية في صورتها المعدلة - بحضور ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات لدى اعتمادها من مجالس الإدارة والجمعيات العامة - استجابة لتوصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب - ويراعى أن يتم ذلك في موعد غايته ٢٠٠٦/١٢/٣١ .

ثانياً : الأسس والمبادئ الواجب الالتزام بها :

- (١) استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته بشأن الموازنة العامة ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن الرقابة المالية قبل الصرف على حسابات الهيئات الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة والقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ والتأثيرات العامة المرفقة به وقوانين ربط موازنات الهيئات الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي والتأثيرات العامة الملحقة بها واللائحة المالية للموازنة والحسابات والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن من وزارة المالية .



السلطة الفلسطينية
وزارة المالية

السلطة الفلسطينية
وزارة المالية

السلطة الفلسطينية
وزارة المالية

(٢) تطبيق الأساس النقدي بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى - إدارة محلية - هيئات خدمية) بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ .

(٣) تطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام . ويتعين تلافى سلبيات التطبيق التى تضمنتها التقارير السنوية للجهاز المركزى للمحاسبات .

(٤) أما بالنسبة للدفعات المقدمة والاعتمادات المستندية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية فيراعى معالجتها بكل دقة على ضوء أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٠٥ والكتاب الدورى رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٥ .

(٥) يتعين على كافة الجهات عدم تجاوز الاعتمادات المدرجة بموازنتها قبل الحصول على الترخيص المالى اللازم فى ضوء أحكام التأشيرات العامة والخاصة للموازنة حتى لا يتعرض المتسبب للمساءلة المالية حيث أن ذلك يعتبر مخالفة مالية إعمالاً لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة .

(٦) تؤكد وزارة المالية على ضرورة الاهتمام بإعداد مرفقات الحسابات الختامية حيث أنها بيانات مكملة لها وتساعد على إظهار حساب ختامى الدولة فى صورته الممثلة للواقع .



- (٧) اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية إيرادات السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ مع بيان ما اتخذ من إجراءات لمعالجة المشاكل التي أثرت على حصيلة الإيرادات أو التي تعوق تحصيل المتأخرات .
- (٨) اتخاذ اللازم نحو ضبط حساب البنك ومطابقة الأرصدة الدفترية بالأرصدة الواردة بحوافظ البنك مع إرفاق مذكرة لإيضاح اسباب الفروق إن وجدت .
- (٩) وجوب الالتزام بالدراسة الجادة لمناقضات وملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها وحسم أية اختلافات في وجهات النظر من خلال الاجتماعات المشتركة فيما بين ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات والمديرين والمراقبين الماليين مع موافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية القانونية التي تسفر عنها تلك الدراسة وكذلك محاضر الاجتماعات المشار إليها ويراعى الانتهاء من تنفيذ كافة التعديلات التي يتفق عليها مع الجهاز المركزي للمحاسبات بما لا يجاوز المواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة .
- (١٠) اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة حسابات التسوية والحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة حتى يمكن إظهار المركز المالي للجهة بصورة حقيقية وفقا لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة من وزارة المالية في هذا الشأن .

الجمهورية العربية السورية
وزارة الاقتصاد والتجارة
مكتب التسجيل والتجارة
دمشق


ثالثاً : شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
وشركات المساهمة الخاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المملوكة
للدولة :

ينبغي مراعاة إبلاغ وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) بصورة من الحسابات والقوائم الختامية للشركات القابضة والشركات التابعة لها والشركات المساهمة المملوكة للدولة بعد اعتمادها من الجمعيات العمومية وحتى يتسنى لوزارة المالية إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكية الدولة في هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها .

ونأمل الالتزام بالقواعد والتعليمات المرفقة بهذا المنشور وتوخى الدقة في إعداد الحسابات والقوائم الختامية وتقديمها في المواعيد المحددة حتى يتسنى لوزارة المالية إعداد حساب ختامي الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ معبراً عن الواقع وتقديمه إلى مجلس الشعب والجهاز المركزي للمحاسبات في المواعيد القانونية .

في حالة وجود أية معوقات يرجى الاتصال مباشرة بقطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية المختصة) بوزارة المالية للعمل على تذليلها .

وزير المالية


(دكتور / يوسف بطرس غالي)

تحريراً في: ٤ / ٦ / ٢٠٠٦